|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **UN/SCETDG/48/INF.21 (A)****UN/SCEGHS/30/INF.6 (A)** |

|  |
| --- |
| **Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods and on the Globally Harmonized System of Classificationand Labelling of Chemicals 17 November 2015** |
| **Sub-Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods**  | **Sub-Committee of Experts on the Globally Harmonized System of Classification and Labelling of Chemicals** |
| **Forty-eighth session** | **Thirtieth session** |
| Geneva, 30 November – 9 December 2015Item 11 of the provisional agenda**Other business** | Geneva, 9 – 11 December 2015Item 8 of the provisional agenda**Other business** |

 ECOSOC Resolution 2015/7

 Note by the secretariat

The secretariat reproduces hereafter for information of the Sub-Committee the Arabic version of resolution 2015/7 which was adopted by the Economic and Social Council on 8 June 2015.

]بناء على توصية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (*E/2015/66*)[

2015/7 - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

 إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

 إذ يشير إلى قراره 1999/65 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراره 2013/25 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

 وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين 2013-2014([[1]](#footnote-2))،

**ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة**

 ***إذ يسلِّم*** بأهمية أعمال اللجنة لتحقيق الاتساق في المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

 وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

 وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري تداولها في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

 وإذ يُذكِّر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظِّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن منسقة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

 ١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك نقلها بأمان؛

 ٢ - يطلب إلى الأمين العام:

 (أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة([[2]](#footnote-3)) على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

 (ب) أن ينشر الطبعة المنقحة التاسعة عشرة *للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية*، والطبعة المنقحة السادسة*للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2015؛

 (ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

 ٣ - ***يدعو*** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

 ٤ - ***يدعو*** جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

 ٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة تحقيق تناسق الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

 ٦ - ***يدعو*** جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما يوجد من اختلافات موضوعية في الأحكام الدولية والإقليمية والوطنية بهدف الحد، إلى أقصى مدى ممكن عملياً، من تلك الاختلافات في معالجة وسائط النقل، والتأكد من أن هذه الاختلافات حتى عندما تكون ضرورية لا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للائحة التنظيمية النموذجية ومختلف الصكوك الناظمة لوسائط النقل بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

**باء - الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة ”الأمم المتحدة“ مع توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية**

 ***إذ يلاحظ مع الارتياح*** أنه، بفضل تنفيذ توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: *اللائحة التنظيمية النموذجية* تنفيذاً فعالاً بواسطة صكوك وطنية وإقليمية ودولية ملزمة قانوناً، على النحو المبين في الفقرة 8 من تقرير الأمين العام(1)، فإن البضائع الخطرة التي تنقل دولياً يتعين وضعها في عبوات أو حاويات أو صهاريج تحمل علامة ”الأمم المتحدة“ بما يثبت أنها تتفق مع نموذج موحد جرى اختباره بنجاح تحت رقابة السلطة المختصة في الدولة التي تأذن بوضع تلك العلامة،

 وإذ يلاحظ مع القلق أن مخالفات وحالات تزوير قد لوحظت فيما يتعلق بالتصديق على العبوات التي تحمل علامة ”الأمم المتحدة“ المستخدمة في النقل الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى استخدام عبوات لا تستوفي مستوى الأداء المطلوب وإلى زيادة أخطار الحوادث المأساوية التي قد يتعرض لها الجمهور والعمال ووسائل النقل والممتلكات والبيئة،

 وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي الذي حددته اللجنة ومؤداه أنه ”ينبغي أن تكفل السلطة المختصة الامتثال لهذه اللائحة. وتشمل وسائل الاضطلاع بهذه المسؤولية وضع وتنفيذ برنامج لرصد تصميم العبوات وصنعها واختبارها وفحصها وصيانتها، وتصنيف البضائع الخطرة وإعداد الطرود ومستنداتها ومناولتها وتستيفها، من جانب المرسلين والناقلين، من أجل توفير الأدلة على استيفاء أحكام اللائحة النموذجية عمليا“،

 وإذ يسلم بأن المساعدة الإدارية المتبادلة بين السلطات المختصة في البلدان المعنية من شأنها أن تيسِّر التحقيقات وتحسِّن ضمان الامتثال، لكن تعترض هذه المساعدة حالياً معوقات بسبب نقص المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاتصال بالسلطات المختصة على الصعيد العالمي،

 ١ - يطلب إلى الأمين العام:

 (أ) الطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى عند الاقتضاء، تزويده بمعلومات عن بيانات الاتصال بالجهات التالية:

 ’1‘ السلطات المختصة المسؤولة عن إنفاذ الأنظمة الوطنية التي تسري على نقل البضائع الخطرة بوسائط النقل غير الجوية أو البحرية؛

 ’2‘ السلطات المختصة، مع رموز التعريف القطرية، المكلفة بالموافقة، باسم الدولة، بوضع علامة ”الأمم المتحدة“ على العبوات، وأوعية الضغط، وحاويات السوائب، والصهاريج المحمولة؛

 (ب) وضع وتعهد قائمة محدَّثة ببيانات الاتصال؛

 (ج) إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛

**جيم - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها**

 ***إذ يضع*** في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة 23 (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)([[3]](#footnote-4))، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

 وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 57/253 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ ما ورد في الخطة من أحكام متصلة بولايته، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21([[4]](#footnote-5)) بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

 ***وإذ يلاحظ مع الارتياح:***

 (أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

 (ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية القائمة المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

 (ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعة لتطبيق النظام المنسق عالمياً، أو السماح بتطبيقه، في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (2010)، وأستراليا (2012)، وإكوادور (2009)، وأوروغواي (2009)، والبرازيل (2009)، وتايلند (2012)، وجمهورية كوريا (2006)، وجنوب أفريقيا (2009)، وزامبيا (2013)، وسنغافورة (2008)، وسويسرا (2009)، وصربيا (2010)، والصين (2010)، وفييت نام (2009)، والمكسيك (2011)، وموريشيوس (2004)، ونيوزيلندا (2001)، والولايات المتحدة الأمريكية (2012)، واليابان (2006)، فضلاً عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 بلداً، والبلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (2008)،

 (د) أن أعمال وضع أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالميا مستمرة في بلدان أخرى في حين أن ثمة أنشطة متعلقة بوضع خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية تجري حالياً، أو يتوقع أن تبدأ قريباً، في بلدان أخرى،

 (هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت عدة حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو لدعم تطبيقه،

 وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

 وإذ يُذكِّر بالأهمية الخاصة للشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

 ١ - يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الخامسة *للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها*([[5]](#footnote-6)) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب وفي أقراص مدمجة، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

 ٢ - يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

 ٣ - يطلب إلى الأمين العام:

 (أ) أن يعمم التعديلات([[6]](#footnote-7)) التي أدخلت على الطبعة المنقحة الخامسة *للنظام المنسق عالمياً* على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

 (ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة *للنظام المنسق عالمياً* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2015، وأن يتيحها على هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

 (ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

 ٤ - ***يدعو*** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

 ٥ - ***يكرر*** *دعوته* للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

 ٦ - ***يدعو*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيمائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

 ٧- ***يشجع*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

**دال - برنامج عمل اللجنة**

 ***إذ يحيط علماً*** ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2015-2016 على النحو الوارد في الفقرتين 50 و 51 من تقرير الأمين العام(1)،

 ***وإذ يلاحظ*** المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

 ١ - ***يوافق*** على برنامج عمل اللجنة(1)؛

 ٢ - ***يشدد*** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

 ٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2017 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

*الجلسة العامة 32
8 حزيران/يونيه 2015*

1. () [E/2015/66](http://undocs.org/ar/E/2015/66). [↑](#footnote-ref-2)
2. () [ST/SG/AC.10/42/Add.1](http://undocs.org/ar/ST/SG/AC.10/42/Add.1) و Add.2. [↑](#footnote-ref-3)
3. () *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق. [↑](#footnote-ref-4)
4. () *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992،* المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ST/SG/AC.10/30/Rev.5. [↑](#footnote-ref-6)
6. () [ST/SG/AC.10/42/Add.3](http://undocs.org/ar/ST/SG/AC.10/42/Add.3). [↑](#footnote-ref-7)